

Distr.: General  
14 January 2013

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٦٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/67/431)]

١٣١/٦٧ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠  
المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة  
ومقراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٦  
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها  
الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو واستعدادها للسماح  
لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة  
والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،  
من أجل تنمية توكيلاو،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/67/23)  
و Corr.1)، الفصل العاشر.



الرجاء إعادة الاستعمال



**وإذ تلاحظ** أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

**وإذ تلاحظ أيضا** حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

**وإذ تشير** إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تم فيها تحديد حقوق البلدين الشريكين ومسؤولياتهما،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا،

١ - **تنوّه** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨ أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢ - **توحيب** بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٤ في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)؛

٣ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - **تنوّه** باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبتعزيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل وتطوير الهياكل الأساسية وتنمية قدرات الموارد البشرية وتعزيز الحكم؛

٥ - **تنوّه أيضا** بالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر ومتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبدیه من تعاون؛

٦ - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

٧ - **تشير مع الارتياح** إلى إنشاء الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو وتشغيله لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لتوكيلاو من أجل التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

٨ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لتطلعها السياسية والاقتصادية ومشاركتها بصورة متزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٠ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١١ - **ترحب أيضا** بالتزام توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٢ - **ترحب كذلك** بالتزام توكيلاو بالعمل، بمساعدة من الدولة القائمة بالإدارة، على الحد من استخدام الوقود الأحفوري بهدف تلبية كامل احتياجاتها من الكهرباء باستخدام الطاقة المتجددة بحلول نهاية عام ٢٠١٢؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

الجلسة العامة ٥٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢